فى اليهودى يقول للمؤذن اذا تشهد كذبت
يعاقب العقوبة الموجعة مع السجن الطويل
وفى النوادر من رواية سحنون عنه من شتم الانبيا
من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى كفروا
به ضربت عنقه الا ان يسلم وقال محمد بن سحنون
فان قبل لم قتلته فى سب النبى صلى الله عليه
وسلم ومن دينه سبه وتكذيبه قيل لانا لم
نعصمهم العهد على ذلك ولا على قتلنا واخذ
اموان فاذا قتل واحدا منا قتلناه وان كان
من دينه استحلاله فكذلك اظهاره لسب
نبينا قال سحنون كما لو بذل لنا اهل الحرب
الجزية على اقرارهم على اقر سبه لم يجز لنا ذلك
فى قول قائل كذلك ينتقض عهد من سبه
منهم ويحل لنا دمه وكما لم يحصن الاسلام
من سبه من القتل كذلك لا تحصنه الذمة قال
القاضى ابو الفضل ما ذكرناه بن سحنون عن
نفسه وعن ابيه مخالف لقول ابن القاسم فيما
خفف عقوبتهم فيه مما به كفروا فقاتله ويدل
على انه خلاف ما روى عن المذنبين فى ذلك
ما حكى ابو المصعب الزهرى قال اتيت بنصرانى
قال والذى اصطفى عيسى على محمد فاختلف على

فيه

فيه فضربته حتى قتلته او عاش يوما وليلة
وامرت من جره برجله وطرح على مزبلة فاكلت
الكلاب وسئل ابو المصعب عن نصرانى قال
عيسى خلق محمدا فقال يقتل قال ابن القاسم
سالت مالكا عن نصرانى بمصر شهد عليه انه
قال مسكين محمد يخبركم انه فى الجنة فهو الان
فى الجنة ماله لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب
تاكل ساقبه لو قتلوه استراح منه الناس
قال مالك ارى ان تضرب عنقه قال ولقد كدت
ان لا اتكلم فيها بشئ ثم رايت انه لا يسعنى الصمت
قال ابن كنانة فى المبسوطة من شتم النبى صلى
الله عليه وسلم من اليهود والنصارى فارى
للامام ان يحرقه بالنار وان شاء قتله ثم حرق
جثته وان شاء احرقه بالنار حيا اذا تمادى فى
سبه ولقد كتب الى مالك من مصر وذكر
مسئلة ابن القاسم المتقدمة قال فامرنى مالك
فكتبت بان يقتل وان تضرب عنقه فكتبت ثم قلت
يا ابا عبد الله واكتب ثم يحرق بالنار فقال انه
لحقيق بذلك وما اولاه به فكتبته بيدى بين
يديه فما انكره ولا عابه ونفذت الصحيفة
بذلك فقتل وحرق وافتى عبيد الله بن يحيى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)